

مناهل العرفان في علوم القرآن

على علماء النحو وما قعدوا من قواعد ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة لحكمها فيه وإلا كان ذلك عكسا للآية وإهمالا للأصل في وجوب الرعاية .

وقولهم في ذلك الضابط وصح إسناده يريدون به أن يروي تلك القراءة عدل ضابط عن مثله وهكذا إلى الرسول من غير شذوذ ولا علة قاذحة .

بل شرطوا فوق هذا أن تكون الرواية مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط ولا مما شذ به بعضهم .

والمحقق ابن الجزري يشترط التواتر ويصرح به في هذا الضابط ويعتبر أن ما اشتهر واستفاض موافقا للرسم والعربية في قوة المتواتر في القطع بقرآنيته وإن كان غير متواتر . منطوق هذا الضابط ومفهومه .

يدل هذا الضابط بمنطوقه على أن كل قراءة اجتمع فيها هذه الأركان الثلاثة يحكم بقبولها بل لقد حكموا بكفر من جردها .

سواء أكانت هذه القراءة مروية عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين .

ويدل هذا الضابط بمفهومه على أن كل قراءة لم تتوافر فيها هذه الأركان الثلاثة . يحكم بعدم قبولها .

وبعدم كفر من يجردها .

سواء أكانت هذه القراءة مروية عن الأئمة السبعة أم عن غيرهم ولو كان أكبر منهم مقاما وأعظم شأنًا .

هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف كما صرح به الداني ومكي والمهدوي وأبو شامة .

وناهيك بهؤلاء الأربعة أنهم أئمة في قراءات القرآن وعلوم القرآن .

قال أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز ما نصه فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها كذلك أنزلت إلا إذا دخلت في ذلك الضابط .

وحينئذ فلا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فإن الاعتماد على اجتماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه

والقراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ .
غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءاتهم تركن النفس إلى ما
نقل عنهم فوق ما نقل عن غيره اهـ .
لكن رأى أبي شامة وأضرابه في القراءات السبع غير سديد كما سيجيء